بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية

حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله يعني ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده

(ما)
: نافية بمعنى ليس
(حق امرئ)
: أي ليس اللائق بامرئ مسلم . وقال المناوي : أي ليس الحزم والاحتياط لإنسان له شيء من المال أو دين أو حق فرط فيه أو أمانة
(له شيء)
: صفة لامرئ
(يوصي فيه)
: صفة شيء
(يبيت ليلتين)
: خبر ما بتأويله بالمصدر . قال الحافظ : كأن فيه حذفا تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى { ومن آياته يريكم البرق } ويجوز أن يكون صفة لامرئ , وبه جزم الطيبي انتهى . وفي رواية " ليلة أو ليلتين " وفي رواية " يبيت ثلاث ليال " واختلاف الروايات دال على أنه للتقريب لا للتحديد .
والمعنى لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا في حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال وهي أن يكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدري متى يدركه الموت .
قال ابن الملك : ذهب بعض إلى وجوب الوصية لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها , لأنه عليه السلام جعلها حقا للمسلم لا عليه , ولو وجبت لكان عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ . قيل هذا في الوصية المتبرع بها , وأما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات فواجبة عليه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة ولا أوصى بشيء

(ولا أوصى بشيء)
: قال الخطابي تريد وصية المال خاصة لأن الإنسان إنما يوصي في مال سبيله أن يكون موروثا , وهو صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئا يورث فيوصي به , وقد أوصى عليه السلام بأمور منها ما روي أنه عليه السلام كان عامة وصيته عند الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم . وقال ابن عباس : أوصى رسول الله أخرجوا اليهود من جزيرة العرب , وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم انتهى .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرض مرضا قال ابن أبي خلف بمكة ثم اتفقا أشفى فيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك قلت يا رسول الله أتخلف عن هجرتي قال إنك إن تخلف بعدي فتعمل عملا صالحا تريد به وجه الله لا تزداد به إلا رفعة ودرجة لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ثم قال اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة

(عن أبيه)
: أي سعد بن أبي وقاص
(مرض)

: أي سعد
(مرضا أشفى فيه)
: وفي رواية الشيخين مرضت مرضا أشفيت على الموت . قال النووي : معنى أشفيت على الموت أي قاربته وأشرفت عليه
(فعاده)
: من العيادة إلا ابنتي أي لا يرثني من الولد وخواص الورثة إلا ابنتي , وإلا فقد كان له عصبة . وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض . قاله النووي
(فبالشطر)
: أي فأتصدق بالنصف
(قال الثلث)
: يجوز نصبه ورفعه , أما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير افعل أي اعط الثلث , وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث . قاله النووي
(والثلث كثير)
: مبتدأ وخبر . قال الحافظ : يحتمل أن يكون هذا مسوقا لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم , ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره , ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل . قال الشافعي رحمه الله : وهذا أولى معانيه , يعني أن الكثرة أمر نسبي وعلى الأول عول ابن عباس رضي الله عنهما انتهى
(إنك)
: استئناف تعليل
(أن تترك)
: بفتح الهمزة أي تترك أولادك أغنياء خير , والجملة بأسرها خبر إنك وبكسرها على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة .
قاله القسطلاني
(من أن تدعهم)
: أي تتركهم
(عالة)
: أي فقراء جمع عائل
(يتكففون الناس)
: أي يسألونهم بالأكف بأن يبسطوها للسؤال
(إلا أجرت)
: بصيغة المجهول أي بصوت مأجورا

(فيها)
: وفي بعض النسخ بها والتفسير للنفقة
(حتى اللقمة)
: بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ وتدفعها الخبر قاله الحافظ . وجوز القسطلاني الجر على أن حتى جارة
(إلى في امرأتك)
: أي إلى فمها , والمعنى أن المنفق لابتغاء رضاه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات
(أتخلف عن هجرتي)
: أي أبقى بسبب المرض خلفا بمكة , قاله تحسرا وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها لله
(إنك إن تخلف بعدي فتعمل عملا صالحا إلخ)
: يعني أن كونك مخلفا لا يضرك مع العمل الصالح
(لعلك إن تخلف)
: وفي بعض النسخ لن تخلف أي بأن يطول عمرك
(حتى ينتفع بك أقوام)
: أي من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك
(ويضر)
: مبني على المفعول
(بك آخرون)
: من المشركين الذين يهلكون على يديك , وقد وقع ذلك الذي ترجى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فشفي سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين , واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور وقيل غير ذلك
(اللهم أمض لأصحابي هجرتهم)
: أي تممها لهم ولا تنقصها
(لكن البائس سعد بن خولة)
: البائس من أصابه بؤس أي ضر , وهو يصلح للذم والترحم , قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم
(يرثي له)
: من رثيت الميت مرثية إذا عددت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه . فإن قيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم , فإذا نهي عنه كيف يفعله ؟ فالجواب أن المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه

الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك , والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها ولا مدح الميت لتهييج الحزن كذا ذكره القسطلاني

(أن مات بمكة)

: بفتح الهمزة أي لأجل موته بأرض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى . قال ابن بطال : وأن قوله يرثي له فهو من كلام الزهري تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس إلخ , أي رثى له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال

قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان

(أن تصدق)

: بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وأصله أن تتصدق وبالتشديد على إدغامها . قاله الحافظ

(وأنت صحيح)

: جملة حالية

(تأمل البقاء)

: بسكون الهمزة وضم الميم أي تطمع فيه

(ولا تمهل)

: بالجزم بلا الناهية وبالرفع على أنه نفي ويجوز النصب

(حتى إذا بلغت)

: أي الروح أي قاربت أي عند الغرغرة . قاله القسطلاني

(الحلقوم)

: بضم الحاء المهملة مجرى النفس

(وقد كان لفلان)

: أي قد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر . ويحتمل أن يراد بالثلاثة من يوصي

له وإنما أدخل كان في الأخير إشارة إلى تقدير القدر له . قاله القسطلاني . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك أخبرني ابن أبي ذئب عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة درهم عند موته

(لأن يتصدق المرء إلخ)
: لأنه في حال حياته يشق عليه إخراج ماله لما يخوفه به الشيطان من الفقر وطول العمر والأجر على قدر النصب .
قال المنذري : في إسناده شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي مولاهم المدني كنيته أبو سعيد ولا يحتج بحديثه .

حدثنا عبدة بن عبد الله أخبرنا عبد الصمد حدثنا نصر بن علي الحداني حدثنا الأشعث بن جابر حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار
قال وقرأ علي أبو هريرة من ها هنا
من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم
قال أبو داود هذا يعني الأشعث بن جابر جد نصر بن علي

(الحداني)
: بضم الحاء المهملة وبالدال المشددة بعدها نون
(والمرأة)
: بالنصب عطفا على اسم إن وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك
(ستين سنة)
: أي مثلا أو المراد منه التكثير
(فيضاران في الوصية)
: من المضارة وهي إيصال الضرر بالحرمان أو بما يعد في الشرع نقصانا إلى بعض من لا يستحق لولا هذه الوصية . كذا في فتح الودود

(قال)
: أي شهر بن حوشب
(من ها هنا)
: أي من بعد وصية إلخ
{ غير مضار }
: أي غير موصل الضرر إلى الورثة بسبب الوصية
(حتى بلغ)
: أي أبو هريرة . والمعنى قرأ إلى قوله تعالى
{ ذلك الفوز العظيم }
وهذه الآية في سورة النساء وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار , فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى , وما كان كذلك فهو معصية . وفي الحديث وعيد شديد وزجر بليغ للمضار في الوصية كما لا يخفى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي حسن غريب . هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة , ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

باب ما جاء في الدخول في الوصايا

أي في دخول الوصي
(في الوصايا)
: وقبول الوصي وصية الموصي هل يجوز لكل أحد أن يجعل نفسه وصيا عند الحاجة ويقبل وصية الموصي أم هو خاص بمن هو متيقظ عارف بالتدابير والسياسة وقادر على تحصيل مصالح الولاية وقطع مفاسدها . والوصايا جمع الوصية اسم من الإيصاء وربما سمي بها الموصى به يقال هذه وصية أي الموصى به . والوصي والموصى من يقام لأجل الحفظ والتصرف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت , والفرق بين الوصي والقيم أن الوصي يفوض إليه الحفظ والتصرف , والقيم يفوض إليه الحفظ دون التصرف . كذا في الشرح .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن على اثنين ولا

تولين مال يتيم
قال أبو داود تفرد به أهل مصر

(ضعيفا)
: أي غير قادر على تحصيل ما يصلح الإمارة ودرء المفاسد
(ما أحب لنفسي)
: أي من السلامة عن الوقوع في المحذور , وقيل تقديره أي لو كان حالي كحالك في الضعف . كذا في فتح الودود
(فلا تأمرن)
: أي لا تصر أميرا
(ولا تولين)
: أي لا تصر متوليا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : كان صلى الله عليه وسلم متوليا وكان سيد الولاة وكان حاكما لجميع المسلمين فكيف قال إني أحب لك إلخ . وفيه إشكال من وجهين , الأول أن الإمام أفضل من غيره , والثاني أنه كان ينبغي أن يؤثر عليه الصلاة والسلام ما هو أحب إليه , والجواب أن معنى ذلك أحب لنفسي لو كان حالي كحالك في الضعف لأن للولاية شرطين العلم بحقائقها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها , وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله { إني حفيظ عليم } فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية انتهى .
قلت : وفي الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا " الإمام الضعيف ملعون " كذا في مرقاة الصعود .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس
إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين
فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث

(إن ترك خيرا الوصية إلخ)
: في تفسير الجلالين { كتب } فرض { عليكم إذا حضر أحدكم الموت } أسبابه { إن ترك خيرا } مالا { الوصية } مرفوع بكتب وهو متعلق إذا إن كانت ظرفية ودال على جوابها إن كانت شرطية , وجواب إن محذوف أي فليوص { للوالدين والأقربين بالمعروف } بالعدل وأن لا يزيد على الثلث ولا يفضل الغني

{ حقا } : مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله { على المتقين } : الله , وهذا منسوخ بآية الميراث وبحديث " لا وصية لوارث " رواه الترمذي انتهى ما في الجلالين

(فكانت الوصية كذلك)

: أي فرضا للورثة

(حتى نسختها آية الميراث)

: يعني قوله تعالى { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } إلخ .

قال المنذري : في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

باب ما جاء في الوصية للوارث

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت أبا أمامة

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث

(قد أعطى كل ذي حق حقه)

: أي بين نصيبه الذي فرض له . قال الخطابي : هذا إشارة إلى آية المواريث , وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين } ثم نسخت بآية الميراث , وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة , فإذا أجازوها جازت , كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز . وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز وإن أجازها سائر الورثة لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع , ولو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز كما أن الوصية للقاتل غير جائز وإن أجازها الورثة انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي حسن هذا آخر كلامه . وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه , ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل العراق ليس بذاك . وأن روايته عن أهل الشام أصح , وهذا الحديث من روايته عن أهل الشام . وقد أخرج هذا الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , وقال الترمذي حسن صحيح انتهى كلام المنذري .

باب مخالطة اليتيم في الطعام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
لما أنزل الله عز وجل
ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن
و
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما
الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل
ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم
فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه

{ إلا بالتي }
: أي إلا بالخصلة التي
{ هي أحسن }
: وهي ما فيه صلاحه وهذه الآية في سورة الأنعام
{ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما }
وبعده { إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا } وهذه الآية في سورة النساء
{ ويسألونك عن اليتامى }
أي وما يلقونه من الحرج في شأنهم , فإن واكلوهم يأثموا وإن عزلوا مالهم من أموالهم وصنعوا لهم طعاما وحدهم فحرج
{ قل إصلاح لهم }
: أي في أموالهم بتنميتها ومداخلتكم
{ خير }
: أي من ترك ذلك
{ وإن تخالطوهم }
: أي نفقتهم بنفقتكم
{ فإخوانكم }
أي فهم إخوانكم في الدين ومن شأن الأخ أن يخالط أخاه أي فلكم ذلك . كذا في تفسير الجلالين .
قال المنذري : وأخرجه النسائي , وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري حديثا مقرونا , وقال أيوب ثقة وتكلم فيه غير

واحد .
وقال الإمام أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح , ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء , ووافقه على ذلك يحيى بن معين وجرير بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثا . وهذا الحديث من رواية جرير عنه . انتهى كلام المنذري .

باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

حدثنا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم حدثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل

(ولا مبادر)
: من المبادرة قال تعالى { وبدارا أن يكبروا } وهذا الذي يظهر في تفسير الحديث , وضبطه الحافظ السيوطي فقال قوله " ولا مبادر " قيل معناه ولا مسرف فهو تأكيد وتكرار ولا يبعد , وقيل لا مبادر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله
(ولا متأثل)
: قال الخطابي : أي غير متخذ منه أصل مال , وأثلة الشيء أصله ووجه إباحته له الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له , وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله . وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم , فروي عن ابن عباس أنه قال يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه , وإليه ذهب أحمد بن حنبل . وقال الحسن والنخعي : يأكل ولا يقضي ما أكل . وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد : يأكل ويؤديه إليه إذا كبر وهو قول الأوزاعي انتهى .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه , وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب

باب ما جاء متى ينقطع اليتم

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا يحيى بن محمد المديني حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد ابن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال قال علي بن أبي

طالب
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل

(سعيد بن عبد الرحمن)
: بن يزيد
(بن رقيش)
: بالقاف والشين المعجمة مصغرا الأسدي
(أنه)
: أي سعيد ومن خاله أي خال سعيد
(عبد الله بن أبي أحمد)
: بن جحش الأسدي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم , وروي عن عمر وعلي وغيرهما , وذكره جماعة في ثقات التابعين
(لا يتم بعد احتلام)
: قال ابن رسلان : أي إذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذي يحتلم غالب الناس زال عنهما اسم اليتيم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما أو لم يحتلما وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه رباه
(ولا صمات يوم إلى الليل)
: بضم الصاد المهملة وهو السكوت , وفيه النهي عما كان من أفعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره قاله العلقمي .
وقال المناوي : أي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعا عندنا كما شرع للأمم قبلنا انتهى .
قال المنذري : في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري , قال البخاري : يتكلمون فيه , وقال ابن حبان : يجب التنكب عن ما انفرد به من الروايات , وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر أن هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى . هذا آخر كلامه وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقال عبد الحق : المحفوظ موقوف على علي وقد روي من حديث جابر . ولكن في إسناده حرام بن عثمان - وقال ابن القطان : علة حديث علي : أنه من رواية عبد الرحمن بن قيس ولا يعرف في رواة الأخبار .
قال : وعلته أيضا أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف : خالد بن سعيد , وعبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي : فخالد بن سعيد وابنه عبد الله بن خالد مجهولان ولم أجد لعبد الله ذكرا إلا في رسم ابن له يقال له إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم , ذكره أيضا أبو حاتم وهو مجهول الحال , فأما جده سعيد بن أبي مريم فثقة , ويحيى بن محمد المدني إما مجهول وإما ضعيف إن كان ابن هانئ وهذا سهو فإن يحيى هذا هو يحيى بن محمد بن قيس أبو زكريا , روى له مسلم في الصحيح .
قال ابن القطان : وعبد الله بن أبي أحمد بن جحش بن رئاب مجهول الحال أيضا , وقيس ليس هو والد بكير بن عبد الله بن الأشج كما ظنه ابن أبي حاتم , حين جمع بينهما , والبخاري قد فصل بينهما , فجعل الذي يروي عن علي في ترجمة , والذي يروي عن ابن عباس - وهو والد بكير - في ترجمة أخرى , وأيهما كان فحاله مجهول أيضا .

باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
قال أبو داود أبو الغيث سالم مولى ابن مطيع حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني حدثنا معاذ بن هانئ حدثنا حرب بن شداد حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة أن رجلا سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر فقال هن تسع فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا

(عن ثور بن زيد)
: كذا وقع في بعض النسخ , وكذلك في الأطراف , وكذا في رواية البخاري وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث , ووقع في بعض

النسخ ثور بن يزيد بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه والظاهر أنه غلط

(الموبقات)

: أي المهلكات

(إلا بالحق)

: وهو أن يجوز قتلها شرعا بالقصاص وغيره

(والتولي يوم الزحف)

: أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين

(وقذف المحصنات)

: بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا , يعني رميهن بالزنا

(الغافلات)

: أي عما نسب إليهن من الزنا

(المؤمنات)

: احترز به عن قذف الكافرات , فإن قذفهن ليس من الكبائر والتنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث كعقوق الوالدين وغيره كما في الرواية الآتية .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(وكان له)

: أي لعمير

(صحبة)

: أي مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان صحابيا

(فذكر معناه)

: أي معنى حديث أبي هريرة المتقدم

(زاد)

: أي عمير في حديثه

(وعقوق الوالدين المسلمين)

: أي قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة , وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية

(واستحلال البيت الحرام)

: بأن يفعل في حرم مكة ما لا يحل كالاصطياد وقطع الشجر وغير ذلك

(قبلتكم)

: بدأ من البيت

(أحياء وأمواتا)

: حال من الضمير في قبلتكم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وقد قيل إنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد .

باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن خباب قال
مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم تكن له إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر

(عن خباب)
: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى بن الأرت بفتح الهمزة وتشديد الفوقية
(قال)
: أي خباب
(مصعب بن عمير)
: مبتدأ وخبره قتل
(إلا نمرة)
: بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب
(إذا غطينا)
: من التغطية أي سيرنا
(من الإذخر)
: بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة . قال الخطابي : فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال وأنه إن استغرق جميع المال كان الميت أولى به من الورثة .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

باب في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها

(ثم يوصى)
: بصيغة المجهول
(له)
: أي للواهب

(بها)
: أي بتلك الهبة
(أو يرثها)
: أي يرث الواهب تلك الهبة من الموهوب له .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة
أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث قالت وإنها ماتت وعليها صوم شهر أفيجزئ أو يقضي عنها أن أصوم عنها قال نعم قالت وإنها لم تحج أفيجزئ أو يقضي عنها أن أحج عنها قال نعم

(تصدقت على أمي)
: أي أعطيتها . أرادت بالصدقة العطية
(بوليدة)
: الوليدة الجارية المملوكة
(وإنها)
: أي أمي
(قد وجب أجرك ورجعت)
: أي تلك الوليدة إليك في الميراث . قال النووي : فيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراه فإنه يكره لحديث فرس عمر انتهى
(أفيجزئ أو يقضي عنها)
: شك من الراوي
(أن أصوم عنها)
: قال نعم أي يجزئ . قال الخطابي : يحتمل أن يكون أرادت الكفارة عنها فيحل محل الصوم , ويحتمل أن يكون أرادت الصيام المعروف .
وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم , وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لا تقع فيه النيابة كما لا تقع في الصلاة انتهى
(أن أحج عنها , قال نعم)
: قال النووي : فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت انتهى .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

قيل معنى الصدقة ها هنا العطية , فإنما جرى عليها اسم الصدقة لأنها بر وصلة فيها أجر فحلت محل الصدقة . وفيه دليل على أن من تصدق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد أن كان أقبضه إياه فإن البيع جائز وإن كان المستحب له أن لا يرتجعه إلى ملكه . انتهى كلام المنذري .

باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع ح و حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل ح و حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال
أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فكيف تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل وزاد عن بشر والضيف ثم اتفقوا لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه زاد عن بشر قال وقال محمد غير متأثل مالا
حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه

(أخبرنا يحيى)
: هو القطان والحاصل أن مسددا يروي عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون . كذا في الفتح

(أصاب)
: أي صادف في نصيبه من الغنيمة
(قط)
: أي قبل هذا أبدا
(أنفس)
: أي أعز وأجود
(عندي منه)
: الضمير يرجع إلى قوله أرضا ولعل تذكيره باعتبار تأويلها بالمال
(فكيف تأمرني به)
: أي أن أفعل به من أفعال البر والتقرب إلى الله تعالى
(حبست)
: بتشديد الموحدة ويخفف أي وقفت
(وتصدقت بها)
: أي بغلتها وحاصلها من حبوبها وثمارها
(أنه)
: أي الشأن
(للفقراء)
: أي الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم
(والقربى)
: أي الأقارب , والمراد قربى الواقف لأنه الأحق بصدقة قريبه , ويحتمل على بعد أن يراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنيمة . قاله القسطلاني
(والرقاب)
: أي في عتقها بأن يشتري من غلتها رقابا فيعتقون , أو في أداء ديون المكاتبين
(وفي سبيل الله)
: أي في الجهاد وهو أعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك
(وابن السبيل)
: أي المسافر
(وزاد)
: أي مسدد
(والضيف)
: وهو من نزل بقوم يريد القرى
(ثم اتفقوا)
: أي يزيد وبشر ويحيى كلهم عن ابن عوف
(لا جناح)

: أي لا إثم
(بالمعروف)
: أي بالأمر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله إلى إفراط فيه ولا تفريط
(ويطعم)
: من الإطعام
(صديقا)
: بفتح الصاد وكسر الدال المخففة
(غير متمول فيه)
: أي غير متخذ منها مالا أي ملكا , والمراد أنه لا يتملك شيئا من رقابها . قاله القسطلاني . وقال القاري : أي غير مدخر , حال من فاعل وليها
(غير متأثل مالا)
: أي غير مجمع لنفسه منه رأس مال . قال النووي : فيه دليل على صحة أصل الوقف , وأنه مخالف لشوائب الجاهلية , وقد أجمع المسلمون على ذلك . وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما ينتفع فيه بشرط الواقف , وفيه صحة شروط الواقف . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(يحيى بن سعيد)
: هو الأنصاري
(عن)
: حال
(صدقة)
: التي تصدق بها ووقفها
(عمر بن الخطاب)
: في أيام النبي صلى الله عليه وسلم
(قال)
: يحيى الأنصاري
(نسخها)
: أي نسخة صدقة عمر رضي الله عنه والنسخ بالفارسية كتاب نوشتن , ونسخت الكتاب وانتسخته واستنسخته كله بمعنى .
واعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر في هذا الحديث كتابين لوقف عمر رضي الله عنه أحدهما هو بسم الله الرحمن الرحيم إلى قوله وشهد عبد الله بن الأرقم , وثانيهما هو بسم الله الرحمن الرحيم إلى قوله أو اشترى رقيقا منه . وفي الكتاب الثاني بعض زيادات

ليست في الأول , وذكر هذين الكتابين عمر بن شبة أيضا كما قال الحافظ في الفتح . فنسخ عبد الحميد ليحيى بن سعيد كلا الكتابين .

(هذا ما كتب)
: هو الأول من الكتابين
(عمر)
: بدل من عبد الله
(في ثمغ)
: بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة وحكى المنذري فتح الميم . قال أبو عبيد البكري : هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رضي الله عنه ذكره الحافظ بن الحجر والقسطلاني . وفي مراصد الاطلاع ثمغ بالفتح ثم السكون والغين معجمة موضع مال لعمر بن الخطاب وقفه .
وقيده بعض المغاربة بالتحريك انتهى . وفي النهاية أن ثمغا وصرمة بن الأكوع مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما انتهى . وتقدم في رواية مسدد من طريق نافع قال أصاب عمر بخيبر أرضا . وعند البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا .
وكذا لأحمد من رواية أيوب أن عمر أصاب أرضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ كذا في الفتح .

(فقص)
: يحيى بن سعيد
(من خبره)
: أي عمر بن الخطاب
(غير متأثل مالا)
: مكان قوله غير متمول , وزاد الجملة التالية
(فما عفا عنه)
: أي فما فضل عن أكل المتولي وإطعام الصديق له . قال أصحاب اللغة : العفو الفضل ومن الماء ما فضل عن الشاربة وأخذ من غير كلفة ولا مزاحمة ومن المال ما يفضل عن النفقة ولا عسر على صاحبه في إعطائه
(فهو للسائل والمحروم)
: أي لغير ما ذكر من الفقراء والقربى وفي سبيل الله وابن السبيل

(رقيقا)
: أي عبدا
(لعمله)
أي لعمل ثمغ
(وكتب)
: أي الكتاب
(معيقيب)
: صحابي من السابقين الأولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد ولي بيت المال لعمر وكان يكتب لعمر في خلافته
(وشهد)
: على ذلك الكتاب
(عبد الله بن الأرقم)
: صحابي معروف ولاه عمر بيت المال
(هذا ما أوصى به)
: هذا هو الكتاب الثاني من كتابي صدقة عمر رضي الله عنه
(إن حدث به)
: بعمر رضي الله عنه
(حدث)
: أي موت , وهذه الجملة شرطية ,
وقوله أن ثمغا
مع ما عطف عليه اسم أن وقوله تليه خبرها , وهي مع اسمها وخبرها جزاء الشرط , ويجوز ترك الفاء من الجملة الاسمية إذا كانت مصدرة بأن كما في قوله تعالى { وإن أطعتموهم إنكم لمشركون } والجملة الشرطية هي المشار إليها لقوله هذا
(وصرمة بن الأكوع)
: بكسر الصاد وسكون الراء قيل هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما , وقيل المراد في حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل ومن الإبل كذا في فتح الودود . قال في النهاية : الصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل , وقيل من الإبل انتهى
(والعبد الذي فيه)
: أي لعمل ثمغ
(والمائة سهم التي بخيبر)
: وللنسائي من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر " جاء عمر فقال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مالا مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها " فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة

سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر , وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره

(والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي)

: وعند عمر بن شبة كما في الفتح " والمائة وسق التي أطعمني النبي صلى الله عليه وسلم فإنها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به " انتهى . والمراد بالوادي يشبه أن يكون وادي القرى .

قال في المراصد : هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى

(تليه)

: من الولاية , والضمير المنصوب يرجع إلى ثمغ وما عطف عليه والجملة خبر أن

(ما عاشت)

: أي مدة حياتها

(ثم يليه ذو الرأي من أهلها)

: وعند عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث " وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر , نحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني . وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد " يليه ذوو الرأي من آل عمر " فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة , وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال " هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله , فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها " وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته , لأن معيقيبا كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين , فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب , ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته

(أن لا يباع)

: بتقدير حرف الباء أي بأن لا يباع وهو متعلق بقوله تليه وتقدير حرف الجر مع أن المفتوحة شائع كما هو مذكور في باب التحذير من كتب النحو

(إن أكل)

: هو أي ولي الصدقة

(أو آكل)
: بالمد أي غيره من صديقه وضيفه
(رقيقا)
: عبدا
(منه)
: أي من محصول ثمغ وما ذكر معه لعمله . والحديث سكت عنه المنذري .

باب ما جاء في الصدقة عن الميت

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن أراه عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له

(عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء)
: هذا الإسناد هكذا في جميع النسخ وكذا في الأطراف وفي بعض النسخ زيادة راويين بين سليمان والعلاء وهو غلط
(انقطع عنه عمله)
: أي فائدة عمله وتجديد ثوابه
(إلا من ثلاثة أشياء)
: فإن ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النفع
(من صدقة جارية)
: كالأوقاف . ولفظ مسلم " إلا من صدقة " قال الطيبي : وهو بدل من قوله " إلا من ثلاث " أي ينقطع ثواب عمله من كل شيء ولا ينقطع ثوابه من هذه الثلاث . قاله المناوي
(أو علم ينتفع به)
: كتعليم وتصنيف . قال التاج السبكي : والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان
(أو ولد صالح يدعو له)
: قال ابن الملك : قيد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره انتهى .
وقال ابن حجر المكي : المراد من الصالح المؤمن .
قال المناوي : وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء .
وورد في أحاديث أخر زيادة على الثلاثة وتتبعها السيوطي فبلغت

أحد عشر ونظمها في قوله : إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعال غير عشر علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجري وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر وبيت للغريب بناه يأوي إليه أو بناه محل ذكر وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديث بحصر وسبقه إلى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسرد أحاديثها , والكل راجع إلى هذه الثلاث انتهى .
وقال النووي في شرح مسلم في باب بيان أن الإسناد من الدين أن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب , وأما ما حكاه الماوردي من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فلا التفات إليه ولا تعريج عليه انتهى .
وأيضا قال النووي في موضع آخر : وفي الحديث أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما انتهى .
قال الخطابي : فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تجري فيه النيابة , وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فالحج يكون في الحقيقة للحاج دون المحجوج عنه , وإنما يلحقه الدعاء ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمال انتهى . وقال الحافظ ابن القيم : اختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر , فمذهب أحمد وجمهور السلف وصولها , وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله . والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل انتهى مختصرا كذا في ضالة الناشد الكئيب .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي . قال بعضهم : عمل الميت منقطع لموته , لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه أو إبداعه تأليفا بقي بعده ووقفه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت , وفيه دليل على جواز الوقف ورد على من منعه من الكوفيين لأن الصدقة الجارية الباقية بعد الموت إنما تكون بالوقف انتهى كلام المنذري .

باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة
أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولولا ذلك لتصدقت وأعطت أفيجزئ أن أتصدق عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فتصدقي عنها

(افتلتت نفسها)
: بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة واللام المكسورة مبنيا للمفعول أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة . ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتها الله نفسها يعدى إلى مفعولين كما اختلسه الشيء واستلبه إياه فبني الفعل للمفعول فصار الأول مضمرا للأم وبقي الثاني منصوبا وبرفعها متعديا إلى واحد ناب عن الفاعل أي أخذت نفسها فلتة كذا في المجمع وفي الحديث " إن الصدقة تنفع الميت " قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحق أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
أن رجلا قال يا رسول الله إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها فقال نعم قال فإن لي مخرفا وإني أشهدك أني قد تصدقت به عنها

(أن رجلا)
: هو سعد بن عبادة
(فإن لي مخرفا)
: أي حائطا مخرفا . وفي رواية البخاري " أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها " قال القسطلاني : بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان أو وصف له أي المثمر , وسمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة تقول شجرة مخراف ومثمار . قال وفي رواية عبد الرزاق المخرف بغير الألف انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي . وهذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه .

باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها

الكافر
(يسلم)
: من الإسلام
(وليه)
: ووصيه وهو فاعل يسلم والجملة حالية , أي وصية الحربي حال

كون وليه ووصيه مسلما , فإذا أوصى الكافر فهل يلزم على وارثه المسلم تنفيذ وصيته .

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة وإن هشاما أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة أفأعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك

(حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد)
: بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتية قاله في التقريب
(أن العاص بن وائل)
: هو سهمي قرشي أدرك زمن الإسلام ولم يسلم
(أن يعتق عنه)
: بصيغة المجهول أي يعتق ورثته عن قبله بعد موته
(فأعتق ابنه هشام)
: هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص المشهور أنه كان أصغر منه وكان قديم الإسلام , وكان حبرا فاضلا . قاله في اللمعات
(فأراد ابنه)
: أي ابن العاص
(عمرو)
: هو الأخ الكبير لهشام
(أن يعتق عنه)
: أي عن أبيه
(حتى أسأل)
: أي لا أعتق حتى أسأل
(لو كان مسلما إلخ)
: فيه دليل على أن الصدقة لا تنفع الكافر , وعلى أن المسلم ينفعه العبادة المالية والبدنية . قاله في اللمعات .
والحديث دليل على أنه لا يجب على ورثة الكافر المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب .

قال المنذري : وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب واختلاف الأئمة فيه .

باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

(وله)
: أي للميت
(وفاء)
: أي مال يقضي عنه دينه
(يستنظر)
: بصيغة المجهول أي يستمهل
(غرماؤه)
: جمع غريم هو من له دين
(ويرفق)
: بصيغة المجهول أي يلان في أداء الدين بالوارث ولا يعنف به .

حدثنا محمد بن العلاء أن شعيب بن إسحق حدثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من يهود فاستنظره جابر فأبى فكلم جابر النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع له إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه فأبى عليه وكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظره فأبى وساق الحديث

(ثلاثين وسقا)
: الوسق ستون صاعا
(فاستنظره)
: أي استمهله
(فأبى)
: أي امتنع اليهودي من الإنظار والإمهال
(وكلمه)
: أي اليهودي
(أن ينظره)
: من الإنظار وهو التأخير والإمهال
(وساق الحديث)

وهو مذكور في صحيح البخاري في الصلح والاستقراض والهبة وعلامات النبوة مختصرا ومطولا .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

---------- أنتهى بحمد الله ----------